في ذهن المخبر ضروري لوجود علته اعني سماع الخبر والذهول انما هو عن
العلم بهذا العلم ونحو ذلك وفيه نظر ويمكن ان يقال ان فائدة الخبر
هو كون المخبر عالما بالحكم اعني حصول صورة الحكم في ذهنه وهذا
متحقق ضرورة سوا علم السامع ان المخبر عالم بالحكم او لم يعلم لكن
هذا ينافي تفسير المص وعن الثاني ان الذهن اذا التفت الى ما هو
مخزون عنده واستحضره لا يقال انه علمه ولو سلم فانا نفرضه فيما اذا
كان مستحضرا للخبر شاهدا اياه فانه يحصل العلم الثاني دون الاول
وبهذا يتم مقصودنا فان قيل لا نسلم انه كلما افاد الحكم افاد انه
عالم به لجواز ان يكون خبرا مظنونا او مشكوكا او موهوما او كذبا محضا
قلنا ليس المراد بالعلم الاعتقاد الجازم المطابق بل حصول صورة
هذا الحكم في ذهن المخبر وهذا ضروري في كل عاقل تصدى للاخبار
وقد ينزل المخاطب العالم بهما اي بفائدة الخبر ولازمها منزلة الجاهل
فيلقى اليه الخبر وان كان عالما بالفائدتين لعدم جريه على موجب العلم
فان من لا يجري على مقتضى العلم هو والجاهل سوا كما يقال للعالم
التارك للصلاة الصلاة واجبة لان موجب العلم العمل وللسائل
العارف بما بين يديك ما هو هو كتاب لان موجب العلم ترك السؤال
ومثله هي عصاي في جواب ما تلك بيمينك ونظائره كثيرة بحسب
كثرة موجبات العلم قال صاحب المفتاح وان شئت فعليك بكلام
رب العزة ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا
به انفسهم لو كانوا يعلمون كيف تجد صدره يصف اهل الكتاب
بالعلم على سبيل التوكيد القسمي وآخره ينفيه عنهم حيث لم يعملوا
بعلمهم يعني ان شئت ان تعرف ان العالم بالشيء اعم من فائدة الخبر
وغيرها ينزل منزلة الجاهل به لاعتبارات خطابية لان الآية من
امثلة تنزيل العالم بفائدة الخبر منزلة الجاهل بناء على ان قوله
تعالى لو كانوا يعلمون معناه لو كان لهم علم بذلك الشراء لامتنعوا
منه اي ليس لهم علم به فلا يمتنعون وهذا هو الخبر الملقى الى الجاهل
هذا الكلام يلوح علينا اثر الاهمال او على ان قوله تعالى ولقد علموا

الآية خبرا لقي اليهم مع علمهم به لان هذا الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم
واصحابه ولا دليل على كونهم عالمين به وهو ظاهر على ان شيا من
الوجهين لا يوافق ما في المفتاح ثم اشار الى زيادة التعميم وان
وجود الشيء سوا كان هو العلم او غيره ينزل منزلة عدمه فقال
ونظيره في النفي والاثبات اي في نفي شي واثباته وما رميت اذ
رميت واذا كان قصد المخبر بما ذكر فينبغي ان يقتصر من التركيب
على قدر الحاجة حذرا من اللغو واشار الى تفصيله بقوله فان
كان المخاطب خالي الذهن من الحكم والتردد فيه اي لا يكون عالما
بوقوع النسبة او لا وقوعها ولا مترددا في ان النسبة هل هي واقعة
ام لا فعلم ان ما سبق الى بعض الاوهام من انه لا حاجة الى قوله
والتردد فيه لان الخلو من الحكم يستلزم الخلو من التردد فيه ضرورة
ان التردد في الحكم يوجب حصول الحكم في الذهن ليس بشي الا ترى
انك تقول ان زيدا في الدار لمن يتردد في انه هل هو فيها ام لا ولا
يحكم بشي من النفي والاثبات بل الحكم الذهني والتردد متنافيان
لا يجتمعان قط استغني على لفظ المبني للمفعول عن مؤكدات
الحكم وهي ان واللام واسمية الجملة وتكريرها ونون التاكيد
واما الشرطية وحرف التنبيه وحروف الصلة وان كان المخاطب
مترددا فيه اي في الحكم طالبا له حسن تقويته اي الحكم بمؤكد
قال الشيخ في دلائل الاعجاز اكثر مواقع ان بحسب الاستقرا
هو الجواب لكن يشترط فيه ان يكون للسائل ظن على خلاف ما انت
تجيبه به فاما ان يجعل مجرد الجواب اصلا فيها فلا لانه يؤدي
الى ان لا يستقيم لنا ان نقول صالح في جواب كيف زيد وفي الدار
في جواب اين زيد حتى نقول انه صالح وانه في الدار وهذا مما
لا قائل به وان كان المخاطب منكرا للحكم حاكما بخلافه وجب
توكيده اي الحكم بحسب الانكار قوة وضعفا فكلما ازداد
في الانكار زيد في التاكيد كما قال الله تعالى حكاية عن رسل عيسى
عليه الصلاة والسلام اذ كذبوا في المرة الاولى انا اليكم

Copyright King Saud University